**الملتقى الدولي الافتراضي حول: "المدينة والتطور العمراني في ضوء فقه العمران والاجتماع البشري"،**

**يوم 4-5 أفريل 2021.**

**كلية الشريعة والاقتصاد**

**جامعة الامير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة**

# الحماية القانونية للتراث المادي المنقول في القانون الجزائري

## -دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي-

**د/ عبد المجيد خلادي**

**أستاذ محاضر جامعة الأمير عبد القادر قسنطينة**

**مُحَّد بو لحليب**

**طالب دكتوراه جامعة الجزائر1**

**ملخص:**

إن التراث المادي المنقول بيّنته المادة 50 من قانون حماية التراث الثقافي المادي الجزائري حيث تشمل الممتلكات الثقافية المنقولة، على وجه الخصوص ما يأتي :

-ناتج الاستكشافات والأبحاث الأثرية في البر وتحت الماء.

-الأشياء العتيقة مثل الأدوات، والمصنوعات الخزفية، والكتابات، والعملات، والأختام، والحلي والألبسة التقليدية والأسلحة, وبقايا المدافن.

-العناصر الناجمة عن تجزئة المعالم التاريخية،

-المعدات الانتروبولوجية و الاثنولوجية،

-الممتلكات الثقافية المتصلة بالدين وبتاريخ العلوم والتقنيات، وتاريخ التطور الاجتماعي والاقتصادي والسياسي،

-الممتلكات ذات الأهمية الفنية مثل :

*اللوحات الزيتية والرسوم المنجزة كاملة باليد على أية دعامة من أية مادة كانت،

*الرسومات الأصلية والملصقات والصور الفوتوغرافية باعتبارها وسيلة للإيداع الأصيل،

*التجميعات والتركيبات الفنية الأصلية من جميع المواد مثل منتجات الفن التمثالي والنقش من جميع المواد، وتحف الفن التطبيقي في مواد مثل الزجاج والخزف والمعدن والخشب.....الخ،

*المخطوطات والمطبوعات طباعة استهلالية، والكتب والوثائق

والمنشورات ذات الأهمية الخاصة،

*المسكوكات (أوسمة و قطع نقدية) أو الطوابع البريدية،

*وثائق الأرشيف بما في ذلك تسجيلات النصوص، والخرائط وغير ذلك من معدات رسم الخرائط، والصور الفوتوغرافية، والأفلام السينمائية، والمسجلات السمعية، والوثائق التي تقرأ عن طريق الآلة.

ومن خلال ما تقدم من النصوص القانونية، تثار الاشكالية الآتية:

هل هذه الاجراءات القانونية التي تخص تصنيف الممتلكات الثقافية المنقولة ذات الأهمية من وجهة التاريخ، أو الفن، أو علم الآثار أو العلم، أو الدين، أو التقنيات التي تشكل ثروة ثقافية للأمة، أو يمكن تصنيفها أو تسجيلها في قائمة الجرد الإضافي، كفيلة بحماية التراث المادي وتحقيق مقاصده لحفظ هذا التراث وعدم اضمحلاله أو انتهاكه لأنه يمثل مجموع الملك أو المال العام للدولة والمجتمع.

كما سيجيب البحث عن نطاق ملكية وحيازة الممتلكات الثقافية المنقولة غير المحمية، المحددة الهوية أو غير المحددة وملكيتها من طرف الأشخاص الطبيعيين والمعنويين والتعامل فيها من الناحية التجارية، أو التنقل بها، وحكم ذلك في الفقه الإسلامي ؟.

**مقدمة:**

إن حماية التراث الثقافي للشعوب والأوطان يعد من الأمور المهمة في حياة الأمم والشعوب، ويكفي أن ينظر المرء في تاريخ الإنسانية في مدى تنوع واختلاف الحضارات في تاريخها وماضيه، والآثار الأمم السابقة باعتبارها تراث ثقافي وبقايا مادية لحضارات سابقة؛ وتراكمات للتجارب في مختلف شؤون حياة البشر؛ فمن خلال الآثار يقف الإنسان أمام عظمة الخالق.

لدى نجد أن التراث الثقافي تقرأ من خلاله آيات الله في خلقه؛ ويسافر الإنسان في ذلك الماضي الغابر ليقف أمام بدائع الخلق { أَوَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ كَانُوا مِنْ قَبْلِهِمْ كَانُوا هُمْ أَشَدَّ مِنْهُمْ قُوَّةً وَآثَارًا فِي الْأَرْضِ فَأَخَذَهُمُ اللَّهُ بِذُنُوبِهِمْ وَمَا كَانَ لَهُمْ مِنَ اللَّهِ مِنْ وَاقٍ (21)} [غافر: 21]

ومن بين الآثار المادية التي أصبح يصطلح عليها في وقتنا المعاصر وفي الاتفاقيات الدولية الممتلكات الثقافية.

فهل قانون التراث الثقافي الجزائري يواكب تطورات الحاصلة في ميدان حماية التراث الثقافي وبالخصوص الممتلكات الثقافية المنقولة، وما مدى مشروعية المحافظة على هات الممتلكات الثقافية في الفقه الإسلامي؟ وسنجيب عن هذه التساؤلات من خلال المباحث الآتية:

## المبحث الأول: تعريف الممتلكات الثقافية والممتلكات الثقافية المنقولة.

نحاول في هذا المبحث تناول تعريف للممتلكات الثقافية سنقسم هذا المطلب على مطلبين. نخصص المطلب الأول لبيان تعريف الممتلكات الثقافية فقهاً والثاني نتناول فيه موقف التشريعات الدولية من تعريف الممتلكات الثقافية، وفي المطلب الثالث تعريف المشرع الجزائري للممتلكات الثقافية المنقولة.

### المطلب الأول: تعريف الممتلكات الثقافية عند فقهاء القانون والاتفاقيات الدولية

#### 1_ تعريف الممتلكات الثقافية عند فقهاء القانون:

هناك العديد من التعريفات التي تناولت مفهوم الممتلكات الثقافية؛ حيث عرفها فقهاء القانون بأنها "كل الإنتاجات المتأتية عن التعابير الذاتية الإبداعية للإنسان سواء أكان ذلك في الماضي أو الحاضر، أو في المجالات الفنية أو العلمية، التي لها أهمية في تأكيد استمرارية المسيرة الثقافية وفي تأكيد معنى التواصل بين الماضي والحاضر والمستقبل." [1]

#### 2_ تعريف الممتلكات الثقافية في الاتفاقيات الدولية:

ظهر مصطلح الممتلكات الثقافية لأول مرة عند اتفاقية لاهاي في سنة 1954 وبعدها بروتوكوليها الإضافيين لها، حيث عرفت الاتفاقية الممتلكات الثقافية بتعاريف متعددة منها:

(أ) الممتلكات المنقولة أو الثابتة ذات الأهمية الكبرى لتراث الشعوب الثقافي كالمباني المعمارية أو الفنية منها أو التاريخية، الديني منها أو الدنيوي، والأماكن الأثرية، ومجموعات المباني التي تكتسب بتجمعها قيمة تاريخية أو فنية، والتحف الفنية والمخطوطات والكتب والأشياء الأخرى ذات القيمة الفنية التاريخية والأثرية، وكذلك المجموعات العلمية ومجموعات الكتب الهامة والمحفوظات ومنسوخات الممتلكات السابق ذكرها.

(ب) المباني المخصصة بصفة رئيسية وفعلية لحماية وعرض الممتلكات الثقافية المنقولة المبينة في الفقرة "أ"، كالمتاحف ودور الكتب الكبرى ومخازن المحفوظات وكذلك المخابئ المعدة لوقاية الممتلكات

---

[1] علي خليل الحديثي، حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1999، ص21.

الثقافية المنقولة المبينة في الفقرة (أ) في حالة نزاع مسلح.
(ج) المراكز التي تحتوي مجموعة كبيرة من الممتلكات الثقافية المبينة في الفقرتين (أ) و(ب) والتي يطلق عليها اسم "مراكز الأبنية التذكارية." [2]

**المطلب الثاني: تعريف المشرع الجزائري للممتلكات الثقافية المنقولة**

لقد بيّن المشرع الجزائري في المادة 50 من قانون حماية التراث الثقافي حيث ذكر عدة أنواع من الممتلكات الثقافية؛ "تشمل الممتلكات الثقافية المنقولة، على وجه الخصوص ما يأتي :

-ناتج الاستكشافات والأبحاث الأثرية في البر وتحت الماء،

-الأشياء العتيقة مثل الأدوات، والمصنوعات الخزفية، والكتابات، والعملات، والأختام، والحلي والألبسة التقليدية والأسلحة, وبقايا المدافن،

-العناصر الناجمة عن تجزئة المعالم التاريخية،

-المعدات الانتروبولوجية والاثنولوجية،

-الممتلكات الثقافية المتصلة بالدين وبتاريخ العلوم والتقنيات، وتاريخ التطور الاجتماعي والاقتصادي والسياسي،

-الممتلكات ذات الأهمية الفنية مثل :

*اللوحات الزيتية والرسوم المنجزة كاملة باليد على أية دعامة من أية مادة كانت،

*الرسومات الأصلية والملصقات والصور الفوتوغرافية باعتبارها وسيلة للإيداع الأصيل،

*التجميعات والتركيبات الفنية الأصلية من جميع المواد مثل منتجات الفن التمثالي والنقش من جميع المواد، وتحف الفن التطبيقي في مواد مثل الزجاج والخزف والمعدن والخشب...الخ،

*المخطوطات والمطبوعات طباعة استهلالية، والكتب والوثائق والمنشورات ذات الأهمية الخاصة،

---

[2] مرسوم رئاسي رقم 09-268 ممضي في 2009/08/30، يتضمن التصديق على البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي سنة 1954 الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، المصادق عليه بلاهاي في 1999/03/26، الجريدة الرسمية عدد 51 مؤرخة في 2009/09/06 ، ص09.

*المسكوكات (أوسمة و قطع نقدية) أو الطوابع البريدية،

*وثائق الأرشيف بما في ذلك تسجيلات النصوص، والخرائط وغير ذلك من معدات رسم الخرائط، والصور الفوتوغرافية، والأفلام السينمائية، والمسجلات السمعية، والوثائق التي تقرأ عن طريق الآلة."[3]

وما يُلاحظ على ذكر الأصناف الممتلكات الثقافية المنقولة في هاته المادة أن المشرع الجزائري وُفق أيما توفيق في ذكر هاته الأصناف وهي التي في الغالب التي يتمكن الشخص من نقلها والسفر بها؛ أو العثور عليها وهي سهلة التخبئة.

**المطلب الثالث: أهمية الممتلكات الثقافية المنقولة في مختلف العلوم.**

إن علم الآثار باختلاف تخصصاته واهتماماته علم يساعد كثير من العلوم لضبطها كعلم التاريخ فهو يحتاج إلى الأدلة المادية في بعض الأحيان لتأكيد الخبر والحادثة؛ والممتلكات الثقافية المنقولة واحدة من أهم الأدوات التي يصل بها الباحث لإثبات كثير من الحقائق التي مضت عبر القرون غابرة؛ فاللُقى الأثرية هي المواد التي صنعها الإنسان وتركها مترامية في باطن الأرض وفي غيرها من الأماكن التي عاش فيها الإنسان، فالعثور على هاته اللُقى الأثرية التي تشكل نسبة كبيرة من الممتلكات الثقافية المنقولة، فمثلا الأشياء العتيقة مثل الأدوات، والمصنوعات الخزفية، والكتابات، والعُملات، والأختام، والحلي والألبسة التقليدية والأسلحة، وبقايا المدافن، أصبحت اختصاصات تُدّرس في الجامعات والمعاهد؛ حيث ساهمت علوم أخرى في محاولة فهم هذا التراث الثقافي المنقول؛ كعلم الفيزياء وعلم الجيولوجيا وغيرها من العلوم؛ وعلى وجه العموم فناتج الاستكشافات والأبحاث الأثرية في البر وتحت الماء خاصة فيما يتعلق بالتراث المنقول فيساهم في إثراء العلوم والوصول إلى حقائق علمية ونظريات.

**المبحث الثاني: الإجراءات القانونية لتسجيل الممتلكات الثقافية المنقولة في قائمة الجرد وفي حالة اكتشافها والتجارة فيها.**

نتناول في هذا المبحث الإجراءات القانونية لتسجيل للممتلكات الثقافية المنقولة، حيث نتناول في المطلب الأول الإجراءات القانونية لتسجيل الممتلكات الثقافية في قائمة الجرد الإضافي، ونتناول في

---

[3] المادة 50، القانون رقم 04/98 المؤرخ في 1998/06/15، المتضمن قانون حماية التراث الثقافي، الجريدة الرسمية، العدد 44، الصادر في 1998/06/17.

المطلب الثاني الإجراءات القانونية في حالة اكتشاف الممتلك الثقافي المنقول والتصريح به لدى السلطات المختصة، وفي المطلب الثالث الإجراءات القانونية للتعويض عن مُكتشف الممتلكات الثقافية المنقولة، ونتكلم في المطلب الرابع عن الإجراءات القانونية التي تضبط التجارة في الممتلكات الثقافية المنقولة.

لقد بيّن المشرع الجزائري الإجراءات القانونية لتسجيل الممتلكات الثقافية بصفة عامة؛ حيث خصّ الممتلكات الثقافية المنقولة بإجراءات خاصة لخصوصيتها.

**المطلب الأول: الإجراءات القانونية لتسجيل الممتلكات الثقافية المنقولة في قائمة الجرد الإضافي:**

لقد بيّن المشرع الجزائري في المادة 51 من قانون حماية التراث الثقافي 04/98 [4] ما هي الطرق القانونية التي تُمّكن من تصنيف الممتلك الثقافي المنقول، وذلك وفق الحالات الآتية:

- من قبل الوزير الثقافة المسؤول الأول القطاع؛ فيمكن أن يقترح الوزير إذا رأى أن الممتلك الثقافي ذو أهمية من الناحية التاريخية، أو الفنية، أو من جانب علم الآثار، أو ما يمثل تراثاً ثقافيا للأمة، فيمكن أن يقترحه للتصنيف وتسجيله في القائمة الجرد الإضافي.
- في حالة إذا تقدم أي شخص إلى بطلب إلى السلطات المعنية سواء على المستوى المحلي (الولائي) على مستوى مديريات الثقافة، أو المتاحف، أو مركز البحث المختصة في الجانب الفني والأثري والتاريخي، والمتاحف أو على مستوى وزارة الثقافة.
- بعد تقديم الطلب يتم استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية في هاته الممتلكات الثقافية المنقولة المعروضة للتقييم من قبل المختصين في مجالات مختلفة حسب صنف ونوعية الممتلك الثقافي المنقول.
- ويمكن أن تسجل كذلك في قائمة الجرد الإضافي، بقرار من الوالي، بعد استشارة لجنة الممتلكات الثقافية في الولاية المعنية، متى كان الممتلك الثقافي المنقول ذا قيمة هامة من الوجهة التاريخية أو الفنية أو الثقافية على المستوى المحلي.

---

[4] المادة 51،. القانون رقم 04/98 المؤرخ في 1998/06/15، المتضمن قانون حماية التراث الثقافي، الجريدة الرسمية، العدد 44، الصادر في 1998/06/17.

- يتولى الوزير المكلف بالثقافة أو الوالي، حسب القيمة الوطنية أو المحلية للممتلك الثقافي، تبليغ قرار التسجيل في قائمة الجرد الإضافي للمالك العمومي أو الخاص الذي يحوز الممتلك الثقافي المعني.
- تترتب على تسجيل أي ممتلك ثقافي منقول في قائمة الجرد الإضافي جميع آثار التصنيف لمدة عشر (10) سنوات وينتهي تطبيقها إذا لم يتم تصنيف الممتلك الثقافي المنقول بانقضاء هذه المهلة . [5]
- يمكن إسقاط تصنيف أي ممتلك ثقافي منقول إذا تعرض للهدم نتيجة كارثة طبيعية أو حادث تسبب في تدمير الممتلك الثقافي تدميرا كليا لا سبيل إلى إصلاحه، أو بفعل الحرب حسب الأشكال والإجراءات التي اعتمدت خلال تصنيفه. [6]
- يتعين على مالك أي ممتلك ثقافي منقول مصنف أن يعلم الوزير المكلف بالثقافة باعتزامه تحويل ملكية الممتلك المذكور؛ كما يجب عليه أيضا أن يخبر المشترى بقرار التصنيف أو التسجيل في قائمة الجرد الإضافي، ويمكن الوزير المكلف بالثقافة أن يقتنى الممتلك الثقافي بالتراضي. [7]

**المطلب الثاني: الإجراءات القانونية في حالة اكتشاف الممتلك الثقافي المنقول**

لقد بين المشرع الجزائري في حالة اكتشاف الممتلك الثقافي المنقول الإجراءات المتبعة والتي من خلالها تدخل الممتلكات الثقافية في الجرد الإضافي من خلال مادتي 77 و78 من القانون حماية التراث الثقافي؛ حيث بيّن المادتين الحالات التي يتم فيها بالتصريح باكتشاف ممتلكات ثقافية منقولة، وذلك في الحالات الآتية:

- أثناء القيام بأشغال مرخص بها.

---

[5] المادة 51، القانون رقم 04/98 المؤرخ في 1998/06/15، المتضمن قانون حماية التراث الثقافي، الجريدة الرسمية، العدد 44، الصادر في 1998/06/17.

[6] المادة 66، القانون رقم 04/98 المؤرخ في 1998/06/15، المتضمن قانون حماية التراث الثقافي، الجريدة الرسمية، العدد 44، الصادر في 1998/06/17.

[7] المادة 61، القانون رقم 04/98 المؤرخ في 1998/06/15، المتضمن قانون حماية التراث الثقافي، الجريدة الرسمية، العدد 44، الصادر في 1998/06/17.

- إذا تم اكتشاف الممتلكات الثقافية عن طريق الصدفة من طرف أي شخص، أو مقاولة أشغال عمومية، أو مؤسسة خاصة.
- كل من يكتشف ممتلكات ثقافية في المياه الداخلية أو الإقليمية الوطنية عليه أن يصّرح بمكتشفاته.

بعدما يتم اكتشاف الممتلكات الثقافية المنقولة تُتبع الإجراءات الآتية:

- أن يصرح بمكتشفاته سواء على الأراضي أو المياه الوطنية أو الإقليمية للسلطات المحلية المختصة التي يجب عليها أن تخبر بها مصالح الوزارة المكلفة بالثقافة فورا.
- يجب على السلطات المختصة إقليميا أن تتخذ جميع التدابير التحفظية اللازمة للحفاظ على الممتلك الثقافي المكتشف على هذا النحو.
- يمكن الوزير المكلف بالثقافة أن يأمر في هذه الحالة بوقف الأشغال مؤقتا لمدة لا تتجاوز ستة (6) أشهر يقوم على إثرها بتصنيف العقار تلقائيا قصد متابعة عمليات البحث. [8]
- يعوض مالكو العقارات التي اكتشفت فيها ممتلكات ثقافية منقولة على التبعات الناجمة عن حفظ تلك الممتلكات في مواقعها الأصلية. [9]
- ويحظر، فضلا عن ذلك، الاقتطاع من كل ممتلك ثقافي تم اكتشافه على هذا النحو أو نقله أو إتلافه أو إفساده. [10]

كما بيّن المشرع الجزائري أن ناتج الاستكشافات والأبحاث الأثرية في البر وتحت الماء، والتي قد تكون من الممتلكات الثقافية المنقولة المكتشفة؛ كما أوضحتها **المادة 358:**" تعُد حطاما بموجب هذا القانون: الأشياء التي رميت في البحر أو سقطت فيه، لاسيما تلك ذات **الطابع الثقافي أو التاريخي** التي فقدها المالك أو تخلى عنها والتي كانت إما جانحة في شاطئ البحر، أو عثر عليها جارية فوق

---

[8] المادة 77، القانون رقم 04/98 المؤرخ في 1998/06/15، المتضمن قانون حماية التراث الثقافي، الجريدة الرسمية، العدد 44، الصادر في 1998/06/17.

[9] المادة 77، القانون رقم 04/98 المؤرخ في 1998/06/15، المتضمن قانون حماية التراث الثقافي، الجريدة الرسمية، العدد 44، الصادر في 1998/06/17.

[10] المادة 78، القانون رقم 04/98 المؤرخ في 1998/06/15، المتضمن قانون حماية التراث الثقافي، الجريدة الرسمية، العدد 44، الصادر في 1998/06/17.

الماء أو مستخرجة من أعماق مياه البحر التابعة للسيادة الوطنية أو القضاء الوطني أو وجدت طافية فوق الماء أو أخرجت من أعماق أعالي البحار أو أعيدت إلى المياه الإقليمية أو إلى الشاطئ. [11]

**المطلب الثالث: الإجراءات القانونية المتبعة في التعويض عن مكتشف للممتلكات الثقافية المنقولة:**

لقد بيّن المشرع الجزائري في المرسوم التنفيذي رقم 08-227 المؤرخ في 15 يوليو 2008، مبلغ المكافأة التي يمكن دفعها لمكتشف ممتلك ثقافي، حيث: [12]

- يأمر وزير الثقافة المصالح المختصة بمعاينة الممتلك الثقافي المنقول.
- يعد الخبراء المختصون في مجال الثقافة محاضر علمية تُبين قيمة الفنية والتاريخية للممتلك الثقافي المكتشف. [13]
- يتم تقييم الممتلك الثقافي من طرف لجنة اقتناء الممتلكات الثقافية، حيث تُحدد مبلغ المكافأة التي لا ينبغي ألاّ تتجاوز الثلث من قيمة الممتلك الثقافي المنقول المكتشف.
- يمنح الوزير المكلف بالثقافة مُكتشف الممتلك الثقافي المكافأة التي تُحدّدها لجنة اقتناء الممتلكات الثقافية مع شهادة عرفان وتقدير. [14]
- يعاقب القانون الجزائري كل شخص لا يصرّح بالمكتشفات الثقافية التي وجدها. [15]
- كما بيّن المشرع الجزائري في قانون 05/98 مؤرخ في 25/06/ 1998 الذي يعدّل ويتمم الأمر 80/76 المؤرخ في 1976/10/23 المتضمن القانون البحري، والتي قد تكون من الممتلكات الثقافية المنقولة المكتشفة؛ كما أوضحت المادة 358: تعد حطاما بموجب هذا القانون: الأشياء التي رميت في البحر أو سقطت فيه، لاسيما تلك ذات الطابع الثقافي أو

---

(11) المادة 358، قانون 05/98 مؤرخ في 1998/06/25 يعدّل ويتمم الأمر 80/76 المؤرخ في 1976/10/23 المتضمن القانون البحري، الجريدة الرسمية رقم47 بتاريخ:1998/06/27.

(12) المرسوم التنفيذي رقم 08-227 المؤرخ في 15 يوليو 2008، الذي يحدد مبلغ المكافأة التي يمكن دفعها لمكتشف ممتلك ثقافي، الجريدة الرسمية رقم 41، الصادرة بتاريخ:2008/06/20.

(13) المرسوم التنفيذي رقم 08-227، المادة 02.

(14) المرسوم التنفيذي رقم 08-227، المادة 04.

(15) المرسوم التنفيذي رقم 08-227، المادة 05.

التاريخي التي فقدها المالك أو تخلى عنها والتي كانت إما جانحة في شاطئ البحر، أو عثر عليها جارية فوق الماء أو مستخرجة من أعماق مياه البحر التابعة للسيادة الوطنية أو القضاء الوطني أو وجدت طافية فوق الماء أو أخرجت من أعماق أعالي البحار أو أعيدت إلى المياه الإقليمية أو إلى الشاطئ. [16]

- حيث بيّن المشرع الجزائري أن (ناتج الاستكشافات والأبحاث الأثرية في البر وتحت الماء) [17] ، يعتبر تراثا ماديا ينبغي المحافظة عليه وألزمت كل من يكتشف ممتلكات ثقافية منقولة بحرية؛ والتي قد تكون بقايا حطام بحري أو أشياء ذات قيمة أثرية علمية، كما أوضحت المواد: 370،371، 381 من القانون البحري الجزائري إجراءات المتعلقة بالمكتشفات الأثرية الموجودة في البحار والمياه الوطنية والإقليمية للدولة الجزائرية؛ وكيفية التصريح بها.
- كل شخص يجد أو يرفع حطاما عائما في البحر ومملوكا للغير أو يساهم في إنقاذ هذا الحطام، يستحق مكافأة تحسب بشكل مشابه للشكل المنصوص عليه بالنسبة للإسعاف البحري والمذكور في القسم الثالث من هذا الباب. [18]
- كل شخص يجد ويحفظ حطاما بحريا يلقي به البحر على الساحل، يستحق مكافأة لا تتعدى 30% من قيمة هذا الحطام. [19]
- إن الحطام البحري الذي ينطوي على فائدة تاريخية أو أثرية أو علمية يتم التصريح به كملك للدولة الجزائرية مع احترام الآجال المحددة في المواد 365 و367 و368 أعلاه. [20]

---

[16] المادة 358، قانون 05/98 مؤرخ في 1998/06/25 يعدّل ويتمم الأمر 80/76 المؤرخ في 1976/10/23 المتضمن القانون البحري، الجريدة الرسمية رقم47 بتاريخ:1998/06/27.

[17] المادة 50 من قانون حماية التراث الثقافي 04/98.

[18] المادة 370، الأمر 80/76 المؤرخ في 1976/10/23 المتضمن القانون البحري، الجريدة الرسمية رقم29 بتاريخ:1977/04/10.

[19] المادة 371، الأمر 80/76 المؤرخ في 1976/10/23 المتضمن القانون البحري، الجريدة الرسمية رقم29 بتاريخ:1977/04/10.

[20] المادة 381، الأمر 80/76 المؤرخ في 1976/10/23 المتضمن القانون البحري، الجريدة الرسمية رقم29 بتاريخ:1977/04/10.

ما يلاحظ على هذه الإجراءات القانونية التي تخص المكافأة التي تُعطى للمكتشف الممتلك الثقافي المنقول أو الثابت لا ترقى إلى تطلّعات المواطنين، بل ربما هذا السبب الذي يدفع بالكثير منهم إلى بيعها(الممتلكات الثقافية المنقولة) عن طريق المزاد الإلكتروني؛ أو عرضها في وسائل التواصل الاجتماعي في الصفحات التي تُعنى بالتراث الثقافي؛ حيث يتم بيعها بأثمان باهظة جداً وهذا ما وقفت عليه خلايا الدرك الوطني من خلال التحقيقات والقضايا التي عالجتها الفرق المختصة في حماية التراث والممتلكات الثقافية.[21]

وفي كثير من أحيان يضطر فرق مكافحة جرائم التراث الثقافي في الدخول في مفاوضات مع تُجار غير شرعيين للممتلكات الثقافية المنقولة في مختلف مواقع بيع التراث الثقافي المنقول لإيقاعهم بهم.

**المطلب الرابع :الإجراءات القانونية للتجارة في الممتلكات الثقافية المنقولة:**

لقد بيّن المشرع الجزائري في المرسوم التنفيذي رقم 06-155 مؤرخ في 11 مايو سنة 2006، الذي يحدد شروط وكيفيات ممارسة التجارة في الممتلكات الثقافية المنقولة غير المحمية المحددة الهوية أو غير المحددة [22]؛ حيث حصرت المادة 02 من المرسوم التنفيذي "التحف و/أو الأعمال الفنية المعنية بالتجارة هي تلك المحددة بالمادة 50 من قانون 04/98 لحماية التراث الثقافي، كما استثنت المادة 03 من المرسوم التنفيذي "المنتوجات التقليدية التي يقل عمرها عن مئة(100) سنة أقدمية والمعروضة للبيع أو ما يُطلق عليها( les antiquaires )في:

- المحلات التحف العتيقة،
- قاعات بيع التحف والأعمال الفنية في المزاد العمومي،

---

[21] في آخر هناك إحصائيات لخلايا المكلفة بحماية التراث الثقافي بالناحية العسكرية الخامسة تُبين خطورة السرقة وتهريب الممتلكات الثقافية المنقولة.

[22] المرسوم التنفيذي رقم 06-155 مؤرخ في 11 مايو سنة 2006، يحدد شروط وكيفيات ممارسة التجارة في الممتلكات الثقافية المنقولة غير المحمية المحددة الهوية أو غير المحددة، الجريدة الرسمية: 41، بتاريخ:2006/06/14.

- أروقة الفنون." [23]

وكما بيّنت المواد 4،5،6 الإجراءات التي ينبغي أن تتوفر فالشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يُمارس تجارة الممتلكات الثقافية المنقولة غير المحمية المحددة في المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم06-155 الشروط القانونية للقيد في السجل التجاري؛ إضافة إلى ذلك الترخيص من وزير الثقافة طبقاً للمادة 25 من قانون رقم04-08 مؤرخ في 2004/08/14. [24]

كما ألزم المشرع الجزائري التاجر في الممتلكات الثقافية المنقولة محددة الهوية أن يبلغ وزير الثقافة بعرض كل تُحفة محددة الهوية للبيع؛ [25] كما يخضع "كل ممتلك ثقافي منقول غير محمي محدد في المادة 02 أعلاه، سجل دخول وخروج التحف و/أو الأعمال الفنية الأصلية، يتضمن الإشارات الآتية:

- تسمية التحفة و/أو العمل الفني.
- وصف التحفة و/أو العمل الفني.
- تحديد هوية بائع التحفة و/أو العمل الفني.
- ثمن بيع التحفة و/أو العمل الفني.

وبالنسبة للتحف والأعمال الفنية المستوردة بطريقة مشروعة، تحرر شهادة بيع تتضمن الإشارة الآتية: "مقتنى في الخارج ب.....في .....لدى.....بسعر قدره....." متبوعة بالخصوصيات المتعلقة بالطبيعة والمكونات والمصدر والأقدمية وتبرير عملية تسجيل السلطات الجمركية التابعة للبلدان التي صدرت منها تلك التُحفة"؛ وغيرها من الأحكام المتعلقة بالتُحف الفنية سواء المعروضة للبيع أو التي ستُعرض للتصليح. [26]

---

[23] المادة03، المرسوم التنفيذي رقم 06-155 مؤرخ في 11 مايو سنة 2006، يحدد شروط وكيفيات ممارسة التجارة في الممتلكات الثقافية المنقولة غير المحمية المحددة الهوية أو غير المحددة، الجريدة الرسمية: 41، بتاريخ:2006/06/14.

[24] المادة 25، المرسوم التنفيذي رقم 04-08 مؤرخ في 11 مايو سنة 2006، يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، وكيفيات ممارسة، الجريدة الرسمية: 52، بتاريخ:2006/06/18.

[25] المادة 10، المرسوم السابق.

[26] المادة 12، المرسوم السابق.

وكما بيّنت المادة65: أنه يمكن اقتناء الممتلكات المنقولة الأثرية أو التاريخية المحمية بصورة مشروعة في إطار الاتجار في الأثريات إذا سمح بذلك تشريع الدول التي اقتنيت فيها هذه الممتلكات الثقافية. [27]

## المبحث الثالث: التكييف القانوني والفقهي للممتلكات الثقافية المنقولة والعقوبات المنصوص عليها

إن التكييف الفقهي للممتلكات الثقافية المنقولة على أنها من المال العام إذا وُجدت في الأرض، أو كانت ترجع لقرون خلت؛ بغض النظر عن كيفية الحصول عليها، فإذا تم الحصول عليها عن طريق التنقيب، أو وُجدت صدفة، أما في حالة إذا كانت بحوزة شخص طبيعي أو معنوي وتم شراؤها بالطرق القانونية المعروفة وله شهادة ووثائق تُدل على امتلاكه لهاته الممتلكات الثقافية المنقولة؛ فهل تعد من قبيل المال العام أم أنها تناط بأوصاف أخرى كما نص عليها الفقهاء، وسوف ينحصر الكلام في هذا المبحث تحت أربعة مطالب على النحو الاتي:

### المطلب الأول: تعريف المال العام في الفقه الاسلامي

**أولاً: تعريف المال: لغة:** قال ابن الأثير: المال في الأصل ما يملك من الذهب والفضة، ثمَّ أطلق على كل ما يقتني ويملك من الأعيان، ويقع على الإبل والبقر والخيل والغنم، والملك والشجر والأرضين، وعلى الذهب والفضة، فهو يطلق على الجميع. قال في «لسان العرب»: المال: ما ملكته من كل شيء، [28] أو كل ما يملكه الفرد، أو تملكه الجماعة من متاع، أو عرض تجارة أو عقار، أو نقود، أو حيوان. [29]

**ثانياً: تعريف المال في الفقه الإسلامي:**

---

[27] المادة65، القانون رقم 04/98 المؤرخ في 1998/06/15، المتضمن قانون حماية التراث الثقافي، الجريدة الرسمية، العدد 44، الصادر في 1998/06/17.

[28] مُحَمَّد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، لبنان، ط3، 1414هـ، ج11، ص635.

[29] محمود عبد الرحمن عبد المنعم، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، دار الفضيلة، دت، دط، ج3، ص194.

عرفه المالكية: بأنه «ما يقع عليه الملك، ويستبد به المالك عن غيره إذا أخذه من وجهه.» [30].

وعرفه الحنفية: «بأنه ما يميل إليه الطبع ويمكن ادخاره إلى وقت الحاجة.» [31]

كما عرفته مجلة الأحكام العدلية في المادة 162: (المال هو ما يميل إليه طبع الإنسان ويمكن ادخاره إلى وقت الحاجة منقولا كان أو غير منقول) فكل شيء أبيح الانتفاع به أو لم يبح وكل ما هو مملوك بالفعل أو لم يكن مملوكا من المباحات ويمكن ادخاره فهو داخل تحت هذا التعريف. [32]

وعرّفه مصطفى الزرقاء:(كل عين ذات قيمة مادية بين النّاس) [33]

وعرفه الشافعية: «بأنه ما له قيمة يباع بها وتلزَمُ مُتْلِفَهُ. » [34]

أما الحنابلة فعرفوه بأنه « (ما يباح نفعه مطلقا) أي في كل الأحوال (أو) يباح (اقتناؤه بلا حاجة) » [35].

من خلال عرض هاته الأقوال نجد أن الحنفية ذهبوا إلى عدم اعتبار المنافع أموالاً، فإباحة المنافع لا تعتبر عندهم عنصراً من عناصر المالية؛ [36] أما جمهور فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة اعتبروا أن

---

[30] إبراهيم بن موسى بن مُحَمَّد اللخمي بالشاطبي، الموافقات، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط1، 1417هـ/ 1997م، ج2، ص32.

[31] ابن عابدين، مُحَمَّد أمين، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر-بيروت، ط2، 1412هـ - 1992م، ج4، ص501.

[32] علي حيدر خواجه أمين أفندي، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، تعريب: فهمي الحسيني، دار الجيل، ط1، 1411هـ - 1991م، ج1، ص115.

[33] مصطفى الزرقاء، مدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي، دار القلم، بيروت، لبنان، ط1، 1999م-1420هـ، ج1، ص127.

[34] عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1411 هـ - 1990م، ص327.

[35] منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، عالم الكتب، ط1، 1414هـ - 1993م، ج2، ص7.

[36] المطري مُحَمَّد حمود حسن، تدابير حماية المال العام، رسالة دكتوراه(غير منشورة)، جامعة أم درمان الإسلامية، السودان، 2010، ص08.

المنافع أموالاً تدخل في مالية الأشياء وكونها منتفعٌ بها بين الناس؛ وهذا ما يوّسع دائرة المال المنتفع به فتدخل الحقوق الذهنية وحقوق الابتكار والعلامات التجارية وغيرها من الحقوق المعنوية.

ومن هذا الباب فكثير من الفقهاء والمجامع الفقهية ذهبت إلى أن الآثار والممتلكات الثقافية بصفة عامة من المال العام للدولة؛ حيث اعتبرت دار الإفتاء بالأزهر أن الآثار تعتبر في هذا العصر من المال العام الذي يشترك فيه مجموع بالأمة حيث ذكرت الفتوى "أن الآثار تعتبر من الأموال التي يتضرر مجموع الأمة لو اقتصر تملكها على بعضهم وتصرف فيها بما لا يحقق المصلحة العامة، فمثلها في ذلك كالماء العِدِّ –وهو الماء الدائم الذي لا انقطاع له؛ كماء العيون– والمعادن وما لا يستغنى عنه؛ لما لها من قيم تاريخية وحضارية وعلمية واقتصادية تصب جميعها في مصلحة المجتمع ونمائه وتقدمه، وقد روى أبو داود وغيره عن أَبْيَضَ بن حَمَّالٍ ﷺ: "أنه وفَدَ إلى رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلم، فاستقطَعَه المِلحَ الذي بمأرِبَ، فقطعه له، فلما أن وَلَّى قال رجلٌ من المجلِس: أتدري ما قطعتَ له؟ إنما قطعتَ له الماء العِدَّ، قال :فانتُزِع منه." [37]

وكما ذهبت إلى ذلك دار الإفتاء الأردنية "التنقيب عن الآثار من الأعمال التي تشرف عليها الدولة أو ولي الأمر، يتم فيها التفتيش عن آثار الأمم السابقة، مسلمة كانت أم غير مسلمة، ثم إظهارها وإبرازها للناس" [38] .

**ثالثاً: تعريف المال العام في القانون:**

المال العام هو « الأموال التي تكون مخصصة لمنفعة عامة أي لاستغلال الجمهور مباشرة كأن تكون مخصصة لخدمته أو خدمة مرفق عام أو منفعة عامة.» [39]

---

[37] موقع دار الإفتاء، https://www.dar-alifta.org/ar/ViewFatwa.aspx?ID=13458&LangID=1، تاريخ زيارة الموقع:2021/03/07.

[38] موقع دار الإفتاء الأردنية،https://www.aliftaa.jo/Question.aspx?QuestionId=1877 ، تاريخ زيارة الموقع: 2021/03/11.

[39] المطري مُحَمَّد حمود حسن، تدابير حماية المال العام، رسالة دكتوراه(غير منشورة)، جامعة أم درمان الإسلامية، السودان، 2010، ص26. .وانظر نذير أوهاب، حماية المال العام في الفقه الإسلامي، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ط1، 2001م، ص23.

وكما بيّن المشرع الجزائري في القانون رقم30/90 الصادرة في 1990/12/01، والمتضمن قانون الأملاك الوطنية الذي ميّز بين الأملاك العامة والأملاك الخاصة؛ حيث عُدل هذا القانون بموجب الأمر 14/08 المؤرخ في 2008/06/20 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية؛ حيث عرّف الأملاك الوطنية العامة بأنها" تشمل الأملاك الوطنية على مجموعة الأملاك والحقوق المنقولة والعقارية التي تحوزها الدولة وجماعاتها المحلية الإقليمية، في شكل ملكية عمومية أو خاصة" [40]

**رابعا: الممتلكات الثقافية المنقولة من الأموال العامة للدولة:**

بيّن المشرع الجزائري في قانون 04/98 في "المادة2:يعد تراثا ثقافيا للأمة، في مفهوم هذا القانون، جميع الممتلكات الثقافية العقارية، والعقارات بالتخصيص، والمنقولة، الموجودة على أرض عقارات الأملاك الوطنية وفي داخلها، المملوكة لأشخاص طبيعيين أو معنويين تابعين للقانون الخاص، والموجودة كذلك في الطبقات الجوفية للمياه الداخلية والإقليمية الوطنية الموروثة عن مختلف الحضارات المتعاقدة منذ عصر ما قبل التاريخ إلى يومنا هذا." [41]

وكما بيّن القانون حماية التراث الثقافي04/98 في "المادة64:لا يجوز أن تكون الممتلكات الثقافية الأثرية موضوع صفقات تجارية إذا كانت هذه الممتلكات ناجمة عن حفريات مبرمجة أو غير مبرمجة أو اكتشافات عارضة قديمة أو حديثة في التراب الوطني أو في المياه الداخلية أو الإقليمية الوطنية .

تعد هذه الممتلكات الثقافية تابعة للأملاك الوطنية". [42]

فالممتلكات الثقافية المنقولة تعتبر من الأملاك الوطنية وهي مُلك للدولة إذا كانت من الأصناف الآتية:

- ناجمة عن حفريات مبرمجة أو غير مبرمجة.
- أو اكتشافات عارضة قديمة أو حديثة في التراب الوطني أو في المياه الداخلية أو الإقليمية الوطنية.

---

[40] الأمر 14/08 المؤرخ في 2008/06/20، يعدل ويتمم القانون رقم 90-30 المؤرخ في 12/01/ 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية. الجريدة الرسمية عدد 44 مؤرخة في 2008/08/03.

[41] المادة 02، قانون 04/98 لحماية التراث الثقافي.

[42] المادة64، من قانون حماية التراث الثقافي 04/98.

- الموجودة على أرض عقارات الأملاك الوطنية وفي داخلها، المملوكة لأشخاص طبيعيين أو معنويين تابعين للقانون الخاص.
- الموروثة عن مختلف الحضارات المتعاقدة منذ عصر ما قبل التاريخ إلى يومنا هذا.

فهاته النصوص القانونية تؤكد أن الممتلكات الثقافية المنقولة هي ملك للدولة؛ وهي كذلك من الأموال العامة؛ كما أوضحت المادة 688 من القانون المدني.

إن الممتلكات الثقافية المنقولة التي بيّنتها المادة 50 من القانون 04/98 في غالبها قد تتعرض لشتى أعمال التخريب والسرقة والتزييف وغيرها،

فالفقهاء المعاصرون بيّنوا أنه لا يجوز سرقة، أو تخريب، أو تزييف هاته الممتلكات الثقافية المنقولة باعتبارها مُلك للدولة ولا يجوز أخذها، كما صدر في ذلك الأزهر فتوى بخصوص التعامل مع الآثار الثابتة أو المنقولة. حيث بيّن "أن الآثار تعتبر من الأموال التي يتضرر مجموع الأمة لو اقتصر تملكها على بعضهم وتصرف فيها بما لا يحقق المصلحة العامة.

ومن ذلك أن الآثار مظنة التنازع؛ لدوامها واستمرار الانتفاع بها من جهة ما تقدمه من فائدة تاريخية، وقيمة حضارية، وما تدره من دخل مالي نتيجة إقبال المهتمين والدارسين من شتى أنحاء العالم لمشاهدة تلك الآثار التاريخية ودراستها، فتنزل منزلة المعادن في أن حكمها راجع إلى ولي الأمر ولو كانت قد وجدت في أرض مملوكة لمعين؛ لأنها مظنة التنازع؛ لدوامها واستمرار الانتفاع بهم [43] ،وهذا هو ما قرره الفقهاء المالكية المتأخرون في كتبهم. [44]

**المطلب الثاني: صور التعدي على الممتلكات الثقافية في الفقه الإسلامي:**

إن من صور تعدي على المال العام في الفقه الإسلامي خاصة في واقعنا المعاصر أين اتسعت دائرة المال العام، وبالخصوص المال العام المنقول الذي يسهل سرقته وبيعه وتهريبه وغيرها من الجرائم الواقعة عليه؛ وهو ما ينطبق على الممتلكات الثقافية المنقولة.

---

[43] المرجع السابق.

[44] مُحَمَّد بن أحمد بن مُحَمَّد عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر – بيروت، 1989م، ج2، ص82.

**أولاً: تعريف التعدّي**

في اللغة: الْعَيْنُ وَالدَّالُ وَالْحَرْفُ الْمُعْتَلُّ أَصْلٌ وَاحِدٌ صَحِيحٌ يَرْجِعُ إِلَيْهِ الْفُرُوعُ كُلُّهَا، وَهُوَ يَدُلُّ عَلَى تَجَاوُزٍ فِي الشَّيْءِ [45]،فالمقصود بالتعدي مجاوزة الشخص لحدّه وهو ما يقع في كثير من الأمور في الأقوال والأفعال.

والتعدي اصطلاحاً: يذكر الفقهاء بعض أنواع التعدّي، كالتعدي على الأنفس بالقتل أو الجرح أو إتلاف المنافع، والتعدّي على الأموال بالغصب والإتلاف، وتعدّى الأمين في الوديعة، ولذا يقولون: «يد المودع يد أمانة إلا إذا فرط أو تعدى»: أي فيضمن حينئذ. [46]

فالمقصود بالتعدي مجاوزة الشخص لحدّه وهو ما يقع في كثير من الأمور في الأقوال والأفعال والمقصود بالتعدي على الممتلكات الثقافية والآثار بسرقة والنهب والتخريب والتهريب وما يصاحبها من مخلفات وجرائم الواقعة على الآثار والممتلكات الثقافية، فالتعدّي في الفقه الإسلامي كل فعل مادي يأتيه الإنسان وبه يكون في حالة خروج عن حدود حقّه، والمحدد إما بالشرع أو العرف أو بالعادة، ويصدق ذلك بالتعدي على النفس والجسم والمال. [47]

فلهذا فإن الاعتداء على الآثار والممتلكات الثقافية عامة والممتلكات الثقافية في حال بحثنا هذا تُكيّف من باب الاعتداء على المال العام، فسرق الممتلكات الثقافية المنقولة، أو تهريبها، أو إتلافها، أو المتاجرة فيها دون إذن من السلطات المختصة يدخل في باب التعدي على المال العام.

كما أن عقوبة هاته الجرائم فالفقه الإسلامي لولي الأمر أن يحدد لها عقوبات تعزيرية تتماشى مع واقع الناس وحالهم؛ لأن تناول كل جريمة من الجرائم السرقة والتهريب والتقليد والمتاجرة فيها من الناحية الفقهية هي في حقيقة موضوع بحث آخر تناوله عدة باحثين.

**المطلب الثالث: الجرائم الواقعة على الممتلكات الثقافية المنقولة في القانون الجزائري**

---

45) أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، معجم مقاييس اللغة، المحقق: عبد السلام مُحَمَّد هارون، دار الفكر، 1399هـ - 1979م، ج4، ص251.

46) محمود عبد الرحمن عبد المنعم، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، دار الفضيلة، ج1، ص467.

47) وسيلة شريبط، التعدّي ونزعته الموضوعية في الفقه الإسلامي، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، العدد:02، مج:27، ص17.

إن من أكثر الأشياء في عالم الآثار التي تتعرض للسرقة والتهريب والتزييف والتنقيب عليها؛ وغيرها من الجرائم الأخرى كما أسلفنا سابقاً ونبهنا على ذلك زد على ذلك في وقتنا المعاصر حيث ساهمت وسائل التواصل الاجتماعي والتكنولوجيا الحديثة في نماء وزيادة الجرائم الواقعة على الممتلكات الثقافية المنقولة، حيث سن المشرع الجزائري مجموعة من الإجراءات والعقوبات على مرتكبي هاته الجرائم إلا أنها لا ترقى إلى المستوى المطلوب والتحديات الراهنة.

من الجرائم التي نصّ عليها المشرع الجزائري سرقة الممتلكات الثقافية حيث عاقب عليها بعقوبات بسيطة؛ إلا أنه استدرك وعدل بعضها في القانون العقوبات في تعديل القانون 09-01 المؤرخ في 25 فبراير 2009،كما بيّن المشرع الجزائري العقوبات التي تطال سرقة الآثار والممتلكات الثقافية في التعديلات الأخيرة في قانون العقوبات، ومن المواد التي عُدّلت وبيّن المشرع فيها صراحة السرقة التي تطال الممتلك الثقافي ما جاء في المواد الآتية:

المادة 350 مكرر 1: (القانون 09-01 المؤرخ في 25 فبراير 2009): يعاقب بالحبس من سنتين (02) إلى عشر سنوات (10) وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج كل من سرق أو حاول سرقة ممتلك ثقافي منقول محمي أو معرف.

المادة 350 مكرر 2: القانون 09-01 المؤرخ في 25 فبراير 2009: يعاقب بالحبس من خمس سنوات (05) إلى خمس عشرة سنة (15) وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.500.000 دج على الجرائم المنصوص عليها في المادة 350 مكرر 1 أعلاه متى توافرت أحد الظروف الآتية:

- إذا سهلت وظيفة الفاعل ارتكاب الجريمة.
- إذا ارتكبت الجريمة من طرف أكثر من شخص.
- إذا ارتكبت الجريمة مع حمل السلاح أو التهديد باستعماله.
- إذا ارتكبت الجريمة من طرف جماعة إجرامية منظمة أو كانت ذات طابع عابر للحدود .

(48)

48) انظر المواد: 350 مكرر1، 350 مكرر2، القانون رقم 01/09 المؤرخ في 2009/02/25، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 1966/06/08 والمتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 15، الصادر في 2009/03/08.

كما عاقب المشرع الجزائري على جريمة إتلاف أو هدم أو تشويه أو تخريب للممتلكات الثقافية بصفة وتدخل فيها كذلك الممتلكات الثقافية المنقولة، هذا ما بيّنته

المادة 160 مكرر 4: (القانون 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006) يعاقب بالحبس من شهرين إلى خمس سنوات وبغرامة 500 إلى 2000 دج كل من قام عمدا بإتلاف أو هدم أو تشويه أو تخريب:

- نصب أو تماثيل أو لوحات أو أشياء أخرى مخصصة للمنفعة العمومية أو تزيين الأماكن العمومية ومقامة أو منصوبة من طرف السلطة العمومية أو بواسطة ترخيص منها.

- نصب أو تماثيل أو لوحات أو أية أشياء فنية موضوعة في المتاحف أو المباني المفتوحة للجمهور.

المادة 160 مكرر 5: (القانون 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006) يعاقب بالحبس من سنة إلى 10 سنوات وبغرامة 5.000 إلى 20.000 دج كل من قام عمدا بتدنيس أو تخريب أو تشويه أو إتلاف نصب أو ألواح تذكارية ومغارات وملاجئ استعملت أثناء الثورة التحريرية ومراكز الاعتقال والتعذيب وجميع الأماكن الأخرى المصنفة كرموز للثورة ويعاقب بنفس العقوبة كل من قام عمدا بتخريب أو بتر أو إتلاف وثائق تاريخية أو أشياء متعلقة بالثورة، محفوظة في المتاحف أو في أية مؤسسة مفتوحة للجمهور.

المادة 160 مكرر 6: (القانون 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006) يعاقب بالحبس من خمس إلى عشر سنوات وبغرامة 10.000 إلى 50.000 دج كل من قام عمدا بتدنيس أو تخريب أو تشويه أو إتلاف أو حرق مقابر الشهداء أو رفاتهم.

المادة 160 مكرر 7: (القانون 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006) يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 1.000 إلى 2.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من قام عمدا وعلانية بإتلاف أو تخريب الأوسمة أو العلاقات المميزة المنشأة بموجب القانون والمرتبطة بالثورة التحريرية.

المادة 160 مكرر 8: (القانون 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006) في كل الحالات المنصوص عليها في المواد أعلاه يمكن أن تأمر المحكمة بالحرمان من الحقوق الوطنية المنصوص عليها في المادة 8 من قانون العقوبات. [49]

كما عاقب المشرع الجزائري قبل تعديل سالف الذكر على عدم التصريح بالمكتشفات الأثرية والتي قد يكون من بينها الممتلكات الثقافية المنقولة غير معرّفة ففي "المادة94:

يعاقب بغرامة مالية يتراوح مبلغها بين 10.000 دج و 100.000 دج و بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات، دون المساس بأي تعويض عن الأضرار، كل من يرتكب المخالفات الآتية :

-إجراء الأبحاث الأثرية دون ترخيص من الوزير المكلف بالثقافة،

-عدم التصريح بالمكتشفات الفجائية،

-عدم التصريح بالأشياء المكتشفة أثناء الأبحاث الأثرية المرخص بها وعدم تسليمها للدولة.

يمكن الوزير المكلف بالثقافة أن يطالب، فضلا عن ذلك، بإعادة الأماكن إلى حالتها الأولى على نفقة مرتكب المخالفة وحده.

تضاعف العقوبة في حالة العود. [50]

المادة95:

يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات، و بغرامة مالية من 100.000 دج الى 200.000 دج أو بإحدى العقوبتين فقط، دون المساس بأي تعويضات عن الأضرار و مصادرات، عن المخالفات الآتية :

-بيع أو إخفاء أشياء متأتية من عمليات حفر أو تنقيب، مكتشفة بالصدفة أو أثناء القيام بأبحاث أثرية مرخص بها،

---

[49] انظر المواد: 160مكرر4، 160 مكرر5، 160 مكرر6، 350 مكرر7، 160 مكرر8، القانون رقم 01/09 المؤرخ في 2009/02/25، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 1966/06/08 والمتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 15، الصادر في 2009/03/08،

[50] المادة94، قانون حماية التراث الثقافي 04/98.

-بيع أو إخفاء أشياء متأتية من أبحاث أجريت تحت مياه البحر،

-بيع أو إخفاء ممتلكات ثقافية مصنفة أو مسجلة في قائمة الجرد الإضافي وكذلك الممتلكات الثقافية المتأتية من تقطيعها أو تجزئتها،

-بيع أو إخفاء عناصر معمارية متأتية من تقطيع ممتلك ثقافي عقاري أو عقاري بالتخصيص أو تجزئته. [51]

بين المشرع الجزائري في قانون حماية التراث الثقافي 04/98 وكذلك في قانون العقوبات التي تطال كل من يقوم بتهريب البضائع وكذلك الممتلكات الثقافية والآثار؛ فقد جاءت عدة مواد في قانون حماية التراث الثقافي 04/98 من بينها:

المادة102:

يتعرض كل من يصدر بصورة غير قانونية ممتلكا ثقافيا منقولا مصنفا أو غير مصنف، مسجلا أو غير مسجل في قائمة الجرد الإضافي لغرامة مالية من 200.000 دج إلى 500.000 دج، وبالحبس من ثلاث (3) سنوات إلى خمس (5) سنوات.

وفي حالة العود تضاعف العقوبة.

ويتعرض للعقوبة نفسها كل من يستورد بصورة غير قانونية ممتلكا ثقافيا منقولا يعترف بقيمة التاريخية أو الفنية أو الأثرية في بلده الأصلي.

المادة103:

يعاقب بغرامة مالية من 50.000 دج الى 100.000 دج كل من ينشر في التراب الوطني أو خارجه أعمالا ذات صبغة علمية يكون موضوعها وثائق غير مطبوعة محفوظة في الجزائر وتخص التراث الثقافي دون ترخيص من الوزير المكلف بالثقافة.

ويمكن الجهة القضائية، فضلا عن ذلك، أن تأمر بمصادرة العمل المنشور. [52]

---

[51] المادة95، القانون رقم 04/98 المؤرخ في 1998/06/15، المتضمن قانون حماية التراث الثقافي، الجريدة الرسمية، العدد 44، الصادر في 1998/06/17.

والأمر رقم 01/10 المؤرخ في 2010/08/26 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010، حيث بيّنت

المادة 10: يعاقب على تهريب المحروقات أو الوقود أو الحبوب أو الدقيق أو المواد المطحونة المماثلة أو المواد الغذائية أو الماشية أو منتجات البحر أو الكحول أو التبغ أو الصيدلانية أو الأسمدة التجارية أو التحف الفنية أو الممتلكات الأثرية أو المفرقعات أو أي بضاعة أخرى بمفهوم المادة من هذا الأمر بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة تساوي خمس (5) مرات قيمة البضاعة المصادرة.

عندما ترتكب أفعال التهريب من طرف ثلاثة (3) أشخاص فأكثر، تكون العقوبة الحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وغرامة تساوي عشر (10) مرات قيمة البضاعة المصادرة.

عندما تكتشف البضائع المهربة داخل مخابئ أو تجويفات أو أي أمكان أخرى مهيأة خصيصاً لغرض التهريب، تكون العقوبة الحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وغرامة تساوي عشر (10) مرات قيمة البضاعة المصادرة. [53]

المادة 12: يعاقب على أفعال التهريب التي ترتكب باستعمال أي وسيلة نقل بالحبس من عشر(10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة تساوي عشر (10) مرات مجموع قيمتي البضاعة المصادرة ووسيلة النقل. [54]

كما بيّن الخبراء والمختصين في علم الآثار والجهات القضائية والوصاية، على الممتلكات الثقافية المنقولة تتعرض أكثر في السنوات لعلميات تهريب وسرقة واسعة وهذه عينة من الإحصاءات التي

---

52) انظر المادة 102 و103 من القانون رقم 04/98 المؤرخ في 1998/06/15، المتضمن قانون حماية التراث الثقافي، الجريدة الرسمية، العدد 44، الصادر في 1998/06/17.

53) المادة 10، الأمر 06/05 المؤرخ في 2005/08/23، المتعلق بمكافحة التهريب، معدل ومتمم بالأمر رقم 09/06 المؤرخ في 2006/08/15، القانون رقم 24/06 المؤرخ في 2006/12/26 المتضمن قانون المالية لسنة 2007 والأمر رقم 01/10 المؤرخ في 2010/08/26 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010.

54) المادة 12، الأمر 06/05 المؤرخ في 2005/08/23، المتعلق بمكافحة التهريب، معدل ومتمم بالأمر رقم 09/06 المؤرخ في 2006/08/15، القانون رقم 24/06 المؤرخ في 2006/12/26 المتضمن قانون المالية لسنة 2007 والأمر رقم 01/10 المؤرخ في 2010/08/26 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010.

أشرفت عليها خلية جهوية خاصة مكلفة بمكافحة المساس بالممتلكات الثقافية بالناحية العسكرية الخامسة؛ حيث بين الرائد عبد الرزاق خالدي في محاضرته بعض هاته الإحصائيات.

مرفق

**عبدالرزاق خالدي، الحماية القانونية للممتلكات الثقافية ودور الدرك الوطني في مكافحة المساس بالهوية الوطنية، مداخلة في مركز الثقافي مالك حداد، سنة2016**

## سرقة التحف في الجزائـر

| التاريخ | المكان | التحفة الأثرية المسروقة |
|---|---|---|
| 1970 | متحف أحمد زبانة – وهران | مسدس الأمير عبد القادر |
| 1987 | متحف أحمد زبانة – وهران | 300 قطعة نقدية + عدد من التماثيل الفرعونية . |
| 1990/11/05 | الموقع الأثري بالطاسيلي | مجموعة من القطع الأثرية |
| 1993/09/27 | متحف تيمقاد – باتنة | تمثال فيسنيس + مجموعة من المصابيح البرنزية + مجموعة مصابيح مهيأة برأس ثور ... |
| 1995/02/27 | المسرح الروماني بقالمة | 09 رؤوس لتماثيل |
| 1996/02/ | متحف قالمة | رأس امرأة بالرخام |
| 1996/03/05 | ديوان الآثار بعنابة | رأس جورجين من الرخام الابيض |
| 1996/07/17 | متحف برج بوعريريج | مصباح زيتي روماني |
| غير مصرح بهم | متحف تبسة | نصبين جنائزين للآلة ستارين + نصب وزخرفة + تمثال |

| | | |
|---|---|---|
| 1997 | متحف أحمد زبانة – وهران | مصباحين للعهد الروماني + مطفأة سجائر |
| 1997/04/08 | متحف أحمد زبانة – وهران | 03 لوحات فنية |
| 1998 | متحف أحمد زبانة – وهران | مسدسين يعودان لثورة التحرير + 06أحجار كريمة |
| 1999/09/03 | موقع تقزيرت | حجرة أثرية منقوش عليها كلمة ( Flor ) |
| 2000/02/ | متحف أحمد زبانة – وهران | قطع أثرية منها مصباحين رومانين |

| | | |
|---|---|---|
| 2000/11/21 | الموقع الأثري الطاسيلي | قطع أثرية + أحجار كريمة |
| 2001/04/23 | متحف أحمد زبانة – وهران | عقد من العاج الابيض |
| 2002/09/02 | متحف برج المقراني | 23 قطعة نقدية للحقبة الرومانية |
| 2002/09/02 | موقع تقزيرت | نصب ستارين |

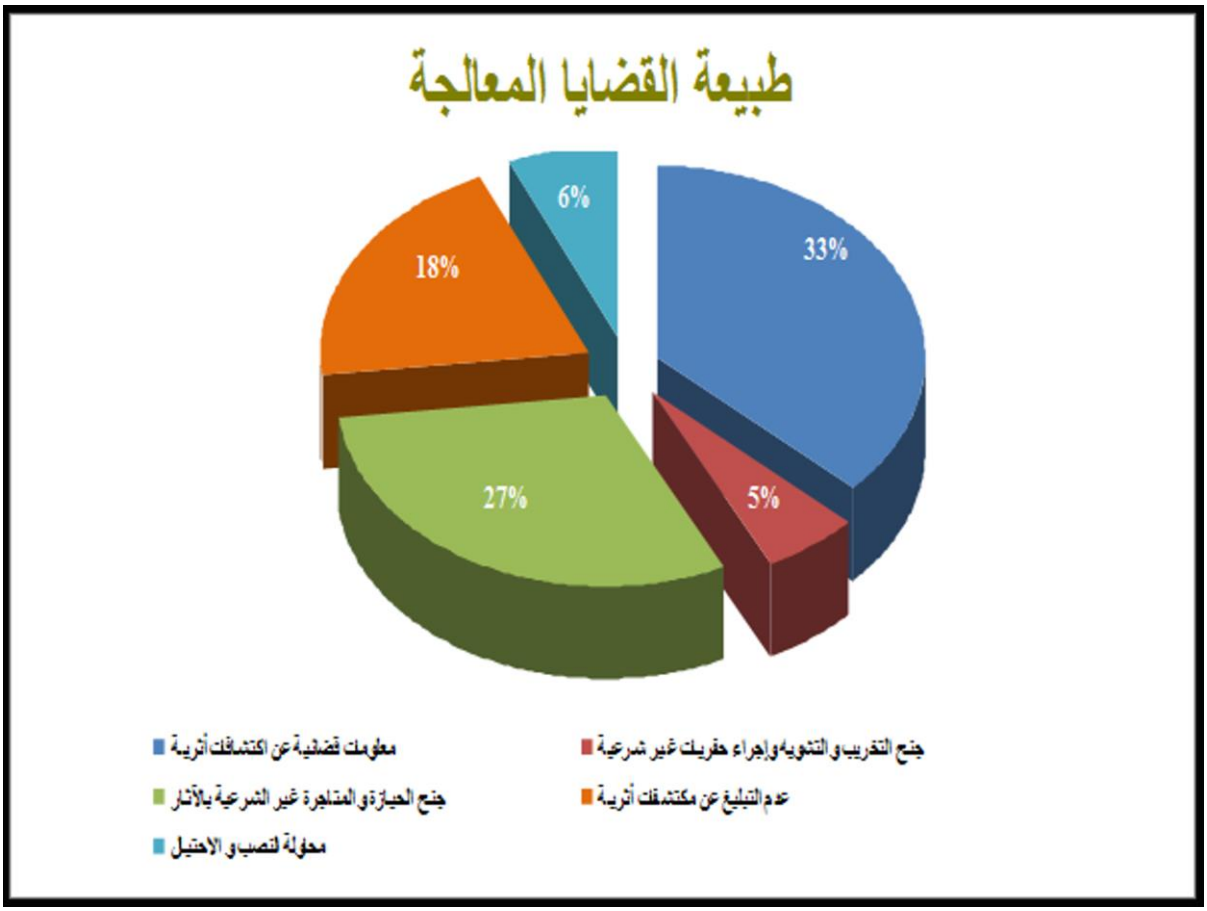

**نتائج البحث:**

توصل الباحث إلى جملة من النتائج والتوصيات مجملها كالآتي:

- إن الممتلكات الثقافية المنقولة من التراث المادي المنقول الذي يجب المحافظة عليه لأنه يؤرخ لتاريخ الأمم والشعوب ويفيد الأمم اللاحقة بكثير من الأخبار والمعلومات.
- أن الانتفاع بهذا التراث المادي المنقول في الأبحاث العلمية وفي مختلف المجالات الأخرى يساهم في تنمية المجتمعات في شتى المجالات الثقافية والاقتصادية والدينية كذلك.
- لا يجوز تعظيم هاته الممتلكات الثقافية المنقولة.
- المشرع الجزائري في القانون حماية التراث الثقافي لم يتطرق لكثير من القضايا المعاصرة والجرائم التي يتم فيها استعمال التكنولوجيا الحديثة وهذا يعتبر من ثغرات التي ينبغي أن تصحح وتُستدرك.
- من الجرائم الواقعة على الممتلكات الثقافية المنقولة عدم التطرق لها في القانون حماية التراث الثقافي من بينها جريمة التزييف والتقليد للممتلكات الثقافية المنقولة وعرضها للبيع.
- عدم تشجيع المواطنين في دفع مكافآت لهم على التصريح بالمكتشفات الأثرية في البر والبحر، رغم أن هناك نصوص قانونية تنص على ذلك؛ فتفعيل هاته النصوص يساهم في الحفاظ على التراث الثقافي.

- عدم الاحتفاظ بالممتلكات الثقافية المجسمة ذات الأرواح خروجاً من الخلاف وعدم المتاجرة فيها ولحرمتها وذلك بالنسبة للأفراد، بل ينبغي أن تُسلم للسلطات المختصة في الدولة من أجل الاستفادة منها في البحوث العلمية.